

## الدر المنثور

لا يلومون على جماع أزواجهم وولائدهم فمن ابتغى وراء ذلك يعني .  
فمن طلب الفواحش بعد الأزواج والولائد طلب ما لم يحل فأولئك هم العادون يعني : المعتدين  
في دينهم والذين هم لآماناتهم يعني .  
بهذا ما ائتمنوا عليه فيما بينهم وبين الناس وعهدهم قال : يوفون العهد راعون قال :  
حافظون .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله إلا على أزواجهم يعني .  
إلا من امرأته أو ما ملكت أيماهم قال : أمته .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال : كل فرج عليك حرام إلا فرجين .  
قال [ ] إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم .  
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فمن ابتغى وراء ذلك  
فأولئك هم العادون يقول : من تعدى الحلال أصابه الحرام .  
وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن في قوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون قال :  
الزنا .  
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة قال : سئلت عائشة عن  
متعة النساء فقالت : بيني وبينكم كتاب [ ] وقرأت والذين هم لفروجهم حافظون إلا على  
أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فمن ابتغى وراء ما زوجه [ ] أو ملكه فقد عدا .  
وأخرج عبد الرزاق عن وأبو داود في ناسخه عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال :  
اني لا أرى تحريمها في القرآن ثم تلا والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما  
ملكتم أيماهم .  
وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر B فسألها : ما حملك  
على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين .  
فاستشار عمر B فيها أصحاب النبي صلى [ ] عليه وآله فقالوا : تأولت كتاب [ ] على غير  
تأويله .  
فقال عمر : لا جرم و [ ] لا أحلك لحر بعده أبدا .  
كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها .  
وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد [ ] أنه سمع أباة يقول : حضرت عمر ابن عبد العزيز  
جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي فقال : إني استسريته فمنعني بنو عمي وإنما أنا

يمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها فأبى علي بنو عمي فقال لها عمر : أتزوجت قبله ؟  
قالت : نعم .

قال : أما وإي لولا منزلتك من الجهالة